21 اوت 1999

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية
منشـــور عـــدد 43
98 أ/ن

من وزيـر الداخليّة
إلـــى
السـادة الـــولاة

الـموضوع : حول توحيد الصيغة الشكلية لمحضر المعاينة ولرخصة الإشغال .

الـمصاحيب : 4 .

وبعـــد ، فقد إقتضى الفصل 73 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر1994 بأنه تخضع كل الاشغال التي تستلزم ترخيصا إلى معاينة تقوم بها المصالح المختصة التابعة للولاية أو للبلدية ، حسب الحال ، قصد التثبت من مدى مطابقتها للأمثلة الملحقة برخصة البناء .

وتتم عملية المعاينة بطلب من المعني بالأمر أو بمبادرة من البلدية او الولاية أو من مصالح الوزارة المكلفة بالتعمير ، عند الإقتضاء ، وتشفع بمحضر في إنتهاء الاشغال على الوجه المطلوب من عدمه .

كما إقتضت الفقرة الأولى من الفصل 74 من نفس المجلة بأنه تسند رخصة في الإشغال لكل مالك بناية يستظهر بمحضر معاينة تطابق الاشغال المنصوص عليها بالفصل 73 المذكور أعلاه .

واعتبارا لما تمت ملاحظته من إختلاف بشأن محضر المعاينة والرخصة في الاشغال المعتمدين حاليا من طرف البلديات والمجالس الجبوية .

وفي إطار السعي إلى مراجعة هاتين الوثيقتين بما يجعلهما موحدتين بالنسبة لكافة الجماعات العمومية المحلية ، فقد تم بالإعتماد على أحكام الفصلين 73 و74 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير المشار اليهما آنفا إعداد انموذجين لمحضر المعاينة ولرخصة الاشغال في صيغتين تخص الأولى المجالس الجهوية ، أما الصيغة الثاني فتهمّ البلديات .

والمرغوب الإذن بإعتماد الأنموذجين المذكورين من طرف مصالحكم المعنية ودعوة البلديات الراجعة لكم بالنظر لإعتماد الصيغة التي تهمّها .

وزير الداخلية السلام %

علي الشاوش